

قانون عدد 95 لسنة 1995 مسؤرخ في 9 نوفمبر 1995 يتعلق بتنقيح  
وإتمام بعض فصول مجلة الإلتزامات والعقود (1) .

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يلغى الفصل 93 و يعوض بالأحكام التالية :

الفصل 93 (جديد) : على كل شخص ضمان الضرر الناشئ من المختبلين  
وغيرهم من عليلي العقل الساكنين معه وإن كانوا بالغين سن الرشد إن لم يثبت  
إحدى الحالات التالية :

- أنه راقبهم كل المراقبة اللازمة .

- أنه كان يجهل الحالة الخطرة للمصاب .

- أن الحادث وقع بسبب خطأ من المتضرر نفسه .

و ينسحب الحكم المذكور على من تعهد في عقد بمراقبة المذكورين بهذا  
الفصل وحفظهم .

الفصل 2 - يضاف إلى مجلة الإلتزامات والعقود الفصل التالي :

الفصل 93 مكرر - الأب والأم مسؤولان بالتضامن عن الفعل الضار الصادر  
عن الطفل بشرط أن يكون ساكنا معهما .

ويجوز دفع هذه المسؤولية إذا أثبت أحدهما :

- أنه راقب الطفل كل المراقبة اللازمة .

- أو أن الضرر نتج عن خطأ من المتضرر نفسه .

وفي صورة تجزئة مشمولات الولاية فإن أحكام هذا الفصل تنطبق على  
الحاضن .

وفي صورة وفاة الأبوين أو فقداهما الأهلية يكون الكافل مسؤولا عن الفعل  
الضار الصادر عن الطفل ما لم يثبت :

- أنه راقب الطفل كل المراقبة اللازمة

- أو أن الضرر نتج عن خطأ من المتضرر نفسه .

أرباب الصنائع والمعلمون مسؤولون عن الضرر الناشئ عن متدريبيهم  
وتلاميذهم طيلة المدة التي هم فيها تحت نظرهم .

وتتقفي المسؤولية المذكورة إذا أثبت أرباب الصنائع :

- أنهم راقبوا الطفل كل المراقبة اللازمة .

- أو أن الضرر نتج عن خطأ من المتضرر نفسه .

أما المعلمون فإن الغلطة أو الغفلة أو الإهمال المستند عليها ضدهم بصفة  
كونهم تسببوا في الضرر يجب على المدعي إثباتها وقت المرافعة طبق القانون  
العام .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من  
قوانين الدولة .

تونس في 9 نوفمبر 1995 .

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية .

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 1995 .